

المرور تحدد تاريخ انتهاء تسجيل المركبات والدراجات النارية لديها



أصدرت مديرية المرور العامة، اليوم الثلاثاء، توجيهاتها إلى جميع الدراجات النارية والمركبات غير المسجلة بالتسجيل في دوائر المرور خلال مدة 60 يوماً.

وقال مدير المرور العام اللواء الحقوقي طارق الربيعي، للصحيفة الرسمية، إنه: "تم توجيه جميع المركبات والدراجات النارية من 40 cc فما فوق غير المسجلة بتسجيلها في دوائر المرور وفق آلية تنفيذ الضوابط الخاصة بالمادة 48 من قانون الموازنة رقم 23 لسنة 2021 خلال مدة 60 يوماً، تبدأ من اليوم الثلاثاء، ولغاية الثامن من كانون الثاني 2022 وبعد هذا التاريخ يتم حجز المركبات والدراجات غير المسجلة وفق القانون معداً ذلك إجراء للحد من الفوضى التي تشهدها المركبات والدراجات غير المسجلة".

وأضاف، أن "المديرية ووجهت فروع التسجيل بتقديم التسهيلات اللازمة لخدمة المواطنين ومتابعة تنفيذ آلية تسجيل المركبات غير المسجلة (غير الاصلية) اوالمسجلة بطريقة (ليست اصولية) او المركبات التي

تدعى بـ(المعالجة) اي التي تغير موديل صنعها"، مشيراً الى ان "آلية تنفيذ الضوابط الخاصة بالمادة 48 من قانون الموازنة رقم 23 لسنة 2021 نصت على مالك المركبة أو الدراجة مراجعة مجمعات التسجيل المختصة في بغداد والمحافظات لغرض المباشرة بترويج معاملة مركبته واجراء الكشف الفني عليها وتدقيق موقفها في حاسبة التسجيل والسرققات ومنظومة الانتربول بالنسبة للمركبات غير المسجلة وترسل استمارة الكشف الفني بكتاب رسمي الى الدوائر الجمركية المختصة منها مركز الوسطى والشالجية و كربلاء المقدسة و النجف الاشرف وصلاح الدين ومركز الغربية ومركز الجنوبية ومركز الشمالية على أن يتضمن الكتاب جميع المعلومات عن المركبة واسم المالك ورقم الشاصي والموديل واللون وعدد السلندر وعدد المحاور وعدد المقاعد فضلا عن الحمولة".

وأوضح، اما "المركبات المسجلة فيتم ارفاق صورة من كتاب التسجيل وواجهة قرص الجمارك مع ذكر رقم المركبة وادراج التفاصيل آنفة الذكر، فضلا عن تنظيم تعهد خطي لمالك المركبة أو الدراجة بعدم وجود (حق للغير) بالنسبة للمركبات غير المسجلة".